تجريد المدين في القانون المدني اسم الطالب اسم الطالب إبراهيم خزرج عبدالمجيد المنصور المشرف المشرف الخبوري المنحص المخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الدفع بتجريد المدين (دراسة مقارنة)، مع بيان نصوص القانون المدنى الأردني، والعراقي، ومقارنتها بالقانون المدنى المصري، والاستعانة بالأراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، مع الاستهداء بنصوص قرارات محكمة التمييز العراقية، والأردنية، ومحكمة النقض المصرية، من أجل الوصول إلى هدف الدراسة ألا وهو اثبات حق الكفيل في إيقاف التنفيذ على أمواله لحين التنفيذ على أموال المدين. وأهمية ذلك على مستوى العلاقات التجارية، والمدنية وعلى عقود التأمينات بصورة عامة، وقد قسمنا الدراسة إلى فصول لنلمَّ بالموضوع بشكل كلى من خلال دراسة مفهوم وتعريف الدفع بالتجريد وبيان خصائصه، ومراحل ظهوره، ثم دراسة الدفوع الممنوحة للكفيل بعقد الكفالة، ومن ثم التطرق لشروط الدفع بالتجريد، وتكيفه القانوني، وكيفية المطالبة، والدفع به، لنتطرق أخيرا لأثار الدفع بالتجريد، وصورة التطبيقية، لندرس الكفالة المصرفية، لكونها من تطبيقات الدفع بالتجريد، وخطاب الضمان بإعتباره من مسقطات الدفع بالتجريد. لنصل إلى نتيجة الدراسة، إذ أخذ التقنين المدنى العراقي، والمصري، والفرنسي بالدفع بالتجريد، - وغالبية التشريعات المدنية - أما التقنين المدنى الأردني فإنه لم يأخذ بهذا الدفع؛ لأنه جعل الكفيل متضامنا مع المدين الأصلي فيحق للدائن الرجوع على المدين، أو الكفيل، وهذا مستوحى من الفقه الاسلامي، لنوصى بعد ذلك، بشكل محدد على تجميع أحكام الدفع بالتجريد المتناثرة في نصوص القانون المدني، وحصرها بمادة واحدة معينة، والنص بشكل مباشر على عبارة الدفع بالتجريد، وحث التقنين المدنى الأردني على تعديل نصوصه واضعا بعين الإعتبار مطالبة المدين أو لا قبل الكفيل.